

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2003/44
31 December 2002

ARABIC
Original: FRENCH

المجلس الاقتصادي
والاجتماعي



لجنة حقوق الإنسان

الدورة التاسعة والخمسون

البند ٩ من جدول الأعمال المؤقت

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحرريات الأساسية
في أي جزء من العالم

تقرير بعثة المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وأحد أعضاء الفريق العامل المعني بحالات الاحتجاء القسري أو غير الطوعي

مذكرة مقدمة من الأمين العام

١ - أشارت لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٤/٢٠٠٢ الذي اعتمد دون تصويت في ١٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٢ وأقره المجلس الاقتصادي والاجتماعي في مقرره ٢٤٨/٢٠٠٢ المؤرخ ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٢، إلى قرارها الذي طلبت فيه إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً وكذلك إلى أحد أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاء القسري أو غير الطوعي، الاضطلاع ببعثة مشتركة في جمهورية الكونغو الديمقراطية، والذي أعربت فيه عن أسفها لأن الحالة الأمنية لم تسمح حتى الآن بالاضطلاع بهذه المهمة.

٢ - وفي القرار نفسه، قررت اللجنة أن تطلب من المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية والمقررة الخاصة المعنية بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً، وإلى أحد أعضاء الفريق العامل المعنى بحالات الاحتجاء القسري أو غير الطوعي أن يضطلعوا، حالما تسمح الظروف

الأمنية بذلك وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع اللجنة الوطنية المكلفة بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي التي وقعت في جمهورية الكونغو الديمقراطية (زائر سابقا) بين عامي ١٩٩٦ و١٩٩٧، ببعثة مشتركة للتحقيق في جميع المذابح المرتكبة في أراضي جمهورية الكونغو الديمقراطية، بما فيها المذابح المرتكبة في إقليم جنوب كيفو، وغير ذلك من الفظائع التي أشار إليها المقرر الخاص في تقريره الأخير عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية، وفي تقاريره السابقة بغية تقديم الجناة إلى العدالة، وأن يرفعوا تقريرا عن ذلك إلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والخمسين وآخر إلى اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين.

-٣- وقررت اللجنة أيضا أن تطلب إلى الأمين العام تقديم كل المساعدة الالزمة إلى المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية وإلى البعثة المشتركة لتمكينهما من النهوض بولايتهما بالكامل، كما طلبت إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان توفير الخبرات التقنية التي تحتاج إليها البعثة المشتركة لتمكينها من الاضطلاع بولايتهما.

-٤- وبدأت المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية السيدة يوليا موتوك عملية تشاور مع الأعضاء الآخرين في البعثة المشتركة للتحقق من مدى تفرغهم.

-٥- وستتوجه المقررة الخاصة المعنية بحالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو الديمقراطية إلى كينشاسا في شباط/فبراير ٢٠٠٣. وهي تعتمد الاتصال بمجموعات المتمردين بغية الحصول على دعمها للبعثة وكفالة استباب أحوال آمنة على الأرض.

-٦- وقد تعذر الاضطلاع بالبعثة المشتركة لعدم توافر الموارد المالية وتردي الحالة الأمنية في بعض الأماكن واعتبارها خطرة يصعب الوصول إليها.

-٧- وستردد جميع المعلومات ذات الصلة في التقرير الم قبل الذي ستقدمه المقررة الخاصة إلىلجنة حقوق الإنسان في دورتها التاسعة والخمسين.

—————